الأحد 6 ذي القعدة عام 1414 هـ الموافق 17 أبريل سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأربي المراب ال

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرات و مارات و بالاغات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد علیها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة،

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس، 30 د.ج للسطر.

## اتفاقيات دولية

<b>V</b>	مرسوم تشريعي رقم 94 - 06 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة
4	رأس لانوف ( ليبيا ) بتاريخ 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991
	مرسوم رئاسي رقم 94 – 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى
4	الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992
7	مـرسـوم رئاسي رقم 94 – 81 مـؤرخ في 29 شـوال عـام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتـضـمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992
10	مرسوم رئاسي رقم 94 – 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992
	مراسيم تنظيمية
15	مرسوم رئاسي رقم 94 – 83 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
15	مرسوم رئاسي رقم 94 – 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
19	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 85 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 389 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد أسعار إعادة بيع القموح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك في الموسم 1994
	مراسيم فردية
ď o	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير

## فهرس (تابع)

	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضعنان تعيين
	مستشارين لدى رئيس الدولة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضّمن تعيين مدير التشريفات
20	

## اتفاقيات دولية

مرسوم تشريعي رقم 94 – 06 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف ( ليبيا ) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و13 و42 منها،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه :

المادة الأولى: يوافق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

المادة 2: يتشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 ابريل سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 – 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التعاون الشقافي بين دول اتصاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شـوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

## اتفاقية التعاون الثقافي بين دول انداد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية التونسية،

والمملكة المغربية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

و الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989، وخاصة الفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة الثالثة منها،
- وترسيخا وتعميقا لأسس وأفاق التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي،
- -- وتأكيدا لعمق انتماء الإنسان العربي وارتباطه بوطنه وأمته العربية وتوطيدا لمقوماته الثقافية وتشجيعا لإبداعاته في مختلف مجالات الثقافة والفنون والآداب والتراث،

اتفقت على ما يلي :

#### المادة الأولى

الأهتمام بالتراث والمحافظة عليه وصيانته والتعريف به وتوظيفه في دول اتحاد المغرب العربي وذلك بالطرق التالية:

- أ وضع برامج مستسركة وتنظيم ندوات وملتقيات علمية وثقافية حول مختلف جوانبه.
- ب القيام بعملية شاملة ومتكاملة لجرده بشتى أشكاله،
- ج تطوير التعاون بين مؤسسات حفظ الوثائق والمحفوظات في دول الاتحاد وتبادل التجارب والدراسات المتعلقة بالمقتنيات التراثية وذلك بحفظها وصيانتها،
- د- توحيد النصوص التشريعية المنظمة للمحافظة على التراث وإضافة كل تعديل،
- هـ تكثيف التعاون بين متاحف دول الاتحاد
   وتبادل القطع المتحفية والدراسات والخبرات فيما
   بينها،
- و تشجيع عمليات صيانة المدن القديمة في دول الاتحاد وترميمها والمحافظة عليها والقيام بحملات محلية ودولية تحقق ذلك،
- ز تبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات المختصة في الترميم والصيانة للمباني والمعالم التاريخية والأثرية مع العمل على توفير فرص تدريبية ومنح دراسية للمهتمين بالموضوع،
- ح العمل على تنسيق البرامج الدراسية بين المعاهد العليا بدول الاتحاد في مجال الآثار والتراث والفنون والتنشيط الثقافي لتحقيق التوأمة بين المدن المدنديمة وكذلك المؤسسات المتخصصة،
- ط تبادل الوثائق التاريخية المشتركة بين دول الاتحاد،
- ي العمل على تنقية التاريخ المغاربي من التشويهات التي علقت به.

#### المادة 2

- تمتين علاقات التعاون المباشرة بين المكتبات الوطنية، وتكثيف تبادل الدوريات والنشرات والفهارس بينها،

- تشجيع عملية الترجمة من وإلى اللغة العربية بهدف اغناء المكتبة العربية من جهة والتعريف بالتراث العربي الإسلامي من جهة ثانية.

## تأمين الانسياب الحر للانتاج الثقافي بين دول الاتحاد.

المادة 8

العمل على تشجيع النشر المشترك للكتاب والمشاركة المنتظمة في المعارض التي تقام في دول الاتحاد، وإقامة معارض موحدة للكتاب في الخارج.

حث المؤسسات الثقافية في دول الاتحاد على إقامة صلات فيما بينها وتمكينها من وسائل تنفيذ برامج التعاون الثقافي المشترك.

وضع تشريعات موحدة تساعد على تذليل الصعوبات التى تعوق تنمية العلاقات الثقافية والتبادل الثقافي بين دول الاتحاد، وتوحيد التشريعات المتعلقة بالمحافظة على حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتكثيف التعاون من أجل توفير الحماية الضرورية لما ينشر في كل دولة من ملكية دولة أخرى.

تشجيع اقامة المؤسسات الثقافية المشتركة، والمشروعات الثقافية التي تشارك فيها الكفاءات المتخصصة في دول الاتحاد.

#### المادة 13

- رصد جوائز لتكريم الابداع في مختلف المجالات،
- إحياء ذكرى الإعلام في مختلف المجالات بدول الاتحاد.

- تنسيق المواقف بين دول الاتصاد في مسجال محاربة المخططات التغريبية والثقافية المانعة التي تتعارض وقيمنا الحضارية والروحية.
- تنسيق الجهود في مجال تعميم استعمال اللغة العربية والحفاظ على سلامتها في مجالات المحيط والادارة والتعامل اليومي في الحياة العامة،
  - وضع استراتيجية ثقافية.

التنسيق الكامل بين المراكز التقافية لبلدان الاتحاد في الخارج بغية التعريف بثقافة الأمة العربية وحضارتها والعمل على توحيدها وإحداث مراكز ثقافية موحدة في المستقبل.

الحث على إقامة المعارض والمحترفات المشتركة في مجال الفنون التشكيلية، وتشجيع الإنتاج المسرحي المشترك والعمل على دعم إنشاء الورش المسرحية، وتبادل الخبرات والنصوص المسرحية وتنظيم جولات محلية وبولية للفرق والمجموعات الفنية والمسرحية لدول الاتحاد.

- -- تكثيف اللقاءات والتظاهرات الثقافية والفنية الموحدة بين دول الاتحاد بإقامة الأسابيع الثقافية وأسابيع أشرطة الخيالة والمهرجانات والندوات وغيرها والمشاركة المنتظمة في المهرجانات الثقافية والفنية المحلية والدولية التي تقام داخل دول الاتحاد.
- تشجيع وتنشيط العمل المشترك في مجال العناية بثقافة الطفل.
- تبادل زيارات المحاصرين في مختلف التخصصات الثقافية،

تكثيف زيارات المسؤولين والخبراء في شتى ميادين الثقافة والفنون في دول الاتصاد ووضع برامج مشتركة على مستوى المؤسسات العليا للتكوين والتدريب في الميدان الشقافي قصد تبادل زيارات البعثات وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لفائدتها.

تبادل اشرطة الخيالة الطويلة والقصيرة وتشجيع الإنتاج المشترك وتبادل الزيارات بين المضتصين والمشاركة في المهرجانات العربية والدولية بإنتاج مشترك، والاستفادة من الوسائل والخبرات المتاحة لدى دول الاتحاد، وتنسيق عمليات استيراد الأشرطة الأجنبية.

#### المادة 15

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

#### المادة 16

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

#### المادة 17

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت بمدينة نواقشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1413 هـ 1402 و.ر الموافق 11 نوف مبر سنة 1992 م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية

على كافى رئيس المجلس الأعلى للدوليسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معمر القدافي الحسن الثاني ملك المملكة المغربية هائد ثورة الفاتح العظيم الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 81 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربى للإبداع الثقائي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لأسيما المادتان 5 و13 – 6 منها،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

### الاتغاقية الهتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

والجمهورية التونسية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

#### المادة 7

يقدم العمل المرشح من قبل صاحبه أو أية جهة ثقافية مغاربية مسؤولة.

#### المادة 8

يقدم العمل المرشح مرفقا بنبذة مدعمة بالوثائق الضرورية عن صاحبه.

#### المادة 9

لا تمنح الجائزة لنفس الإبداع أكثر من مرة.

#### المادة 10

لا يحق لأعضاء هيئة الجائزة ولا لأعضاء لجنة التحكيم التقدم لنيل الجائزة.

#### المادة 11

في حالة ما إذا كان العمل الإبداعي مقدما بغير اللغة العربية، يجب تعريبه قبل ترشيحه للجائزة.

### الغصل الثالث هيئة المائزة

#### المادة 12

تتألف هيئة الجائزة من خمسة (5) أعضاء، بواقع عضو واحد عن كل دولة من دول الاتحاد وتختار من بين أعضائها رئيسا ومقررا بالتناوب.

#### المادة 13

أعضاء الهيئة غير دائمين وللجهات المسؤولة عن الثقافة بكل دولة على حدة حق استبدالهم أوتثبيتهم.

#### المادة 14

مقر هيئة الجائزة تابع لمقر الأمانة العامة للاتحاد.

#### المادة 15

تتحدد صلاحيات هيئة الجائزة في:

أ - تلقى الترشيحات.

ب - فرز الأعمال المرشحة وتصنيفها.

- انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها.
  - وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد،
  - وتشجيعا للإبداع في مجالات الثقافة والفكر.

اتفقت على ما يلى : ٠

القصيل الأول تعريف المائزة

#### المادة الأولي

إنشاء جائزة المغرب العربي لأحسن إنتاج إبداعي وتدعى " جائزة المغرب العربى للإبداع الثقافي ".

#### المادة 2

يتم منح هذه الجائزة مرة واحدة كل سنة.

#### المادة 3

لا بد أن تتوفر الشروط التالية في العمل المقدم لنبل الحائزة:

- أ) أن يكون مميزا في حقله، بحيث يضيف جديدا إلى معارف العصر.
- ب) أن يراعي التطلعات المغاربية نحو الوحدة والنماء وتجذير الانتماء الحضارى والقومى.

#### المادة 4

يمكن الأمانة العامة لاتحاد دول المغرب العربي أو إحدى هيئاته المتخصصة أن تتولى القيام بكل الإجراءات التى تساعد على التعريف بالعمل الفائز وترويجه.

#### المادة 5

تحدد الأمانة العامة للاتحاد قيمة الجائزة وتتحمل كافة المصاريف المتعلقة بهذه الجائزة ومنحها.

### الفصل الثاني شروط الترشيح

#### 6 3.411

يحق لأي مبدع مغاربي أنجز عملا متميزا يهم الوحدة المغاربية أن يتقدم لنيل الجائزة ويتم تقديم العمل من فاتح يناير إلى 30 أبريل من سنة منح الجائزة.

ج - تقديم صورة من الأعمال المرشحة لكل عضو في لجنة التحكيم عند الاقتضاء.

د - تعيين لجنة التحكيم.

هـ – إعداد مقاييس الاختيار بالتنسيق مع أعضاء لجنة التحكيم.

و - منح الجائزة.

الفصل الرابع لجنة التحكيم

المادة 16

تضم لجنة التحكيم خمسة عشر ( 15 ) عضوا يمثلون مجالات الجائزة ( ثلاثة عن كل دولة ) يعينون لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 17

تجتمع لجنة التحكيم خلال أسبوعين على الأقل قبل تاريخ منح الجائزة، على أن لا تتجاوز مدة الاجتماع ثلاثة أيام.

المادة 18

مداولات اللجنة سرية وقراراتها نافذة، غير قابلة للمراجعة أو الطعن.

المادة 19

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة.

المادة 20

يوقع كافة أعضاء اللجنة المحاضر كلها.

المادة 21

تقدم لجنة التحكيم تقريرا عن قراراتها ومسوغاته إلى هيئة الجائزة.

المادة 22

يحق للجنة التحكيم أن تحجب الجائزة، إذا لم تجد في الأعمال المقدمة أهلية لها، كما أن لها أن تقسمها بين عملين أو أكثر.

### الفصيل الخامس إعلان الجائزة ومنحها

المادة 23

يتم الإعلان عن الفائزين من لدن هيئة الجائزة بحضور لجنة التحكيم وتحت إشراف هيئة الجائزة ولجنة التحكيم.

المادة 24

تتولى الأمانة العامة نشر النتائج فور إعلانها، بواسطة وسائل الإعلام المغاربية.

المادة 25

يتسلم الفائز بنفسه الجائزة أو ينيب عنه عند تعذر الحضور من يتولى تسلمها

وقعت بمدينة نواقشوط بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1413 هـ 1402 و.ر الموافق 11نوف مبر سنة 1992م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية الأخضر إبراهيمي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد عبد الرحمن ولد أمين

عن الجمهورية التونسية وزير الشؤون الخارجية الحبيب بن يحي

عن الجماهيرية العربية الليبية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط محمد ابو القاسم الزاوى

عن المملكة المغربية والتعاون وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون عبد اللطيف الفيلالي

مرسوم رئاسي رقم 94 - 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 89 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى

الأولى عام 1413 الموافق 11 نوف مبر سنة 1992، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

اتفاقية خاصة بالاعتراف

المتبادل برخص السياقة بين دول الحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

والجمهورية التونسية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ولا سيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهدافه، وتنفيذا لبرامج عمله ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين دول اتحاد المغرب العربي وخاصة في تسهيل السير عبر الطرقات فوق ترابها.

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تعترف دول اتحاد المغرب العربي بصفة متبادلة برخص السياقة الوطنية المسلمة من طرف سلطات كل بلد عضو في الاتحاد.

#### المادة 2

يمكن صاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف سلطات أحد البلدان الأعضاء أن يسوق فوق تراب البلدان الأخرى أصناف السيارات التي تصلح الرخصة لسياقتها طبقا لقوانين البلد الذي اصدرها شريطة:

- عدم إنتهاء صلاحية الرخصة،
- أن لا تتعارض مع قوانين بلد الشخص الحائز على الرخصة،
  - أن يتم استبدالها في ظرف لا يتعدى سنتين.

#### المادة 3

تمنع لصاحب رخصة السياقة المسلمة من طرف سلطات أحد البلدان الأعضاء في حالة إقامته في بلد عضو آخر رخصة مطابقة من هذا البلد دون إجراء أي امتحان نظري أو تطبيقي.

#### المادة 4

يتم تبديل رخصة السياقة على أساس ملف يحتوى على الوثائق الآتية:

- رخصة السياقة الأصلية،
- شهادة التُحقق من صلاحية الرخصة،
  - شهادة الإقامة،
- أداء الرسوم المعمول بها في كل بلد.

#### المادة 5

- ترفق بهذه الاتفاقية نماذج من رخص السياقة للبلدان الأعضاء،
- ترفق كذلك بهذه الاتفاقية جداول مطابقة أصناف رخص السياقة للبلدان الأعضاء، كما يرفق نموذج لشهادة التحقق من صلاحية رخصة السياقة.

#### 6 341

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول

وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

#### المادة 7

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

#### المادة 8

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت بمدينة نواقشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1413 هـ 1402 و.ر الموافق 11 نوفمبر سنة 1992 م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الغارجية الأخضر إبراهيمي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد عبد الرحمن ولد أمين

عن الجمهورية التونسية وزير الشؤون الخارجية الحبيب بن يحي

عن الجماهيرية العربية الليبية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط محمد ابو القاسم الزاوى

عن المملكة المغربية والتعاون وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون عبد اللطيف الفيلالي

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة الموريتانية مع أصناف رخص البلدان الأخرى ( الجدول 1)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	الجمهورية		الجمهورية الديمقراطية	المغربية	الملكة	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الدرجة الأولى "أ"	A1+A2+A3 3j+2j+1j	A+A1	11+1	A	f	A
الدرجة الأولى "ب"	ب B	В	·	В	ب	B
الدرجة الثانية	C+C1 1 <sub>c</sub> + <sub>c</sub>	С	<b>ت</b>	С	ح	C
الدرجة الثالثة	D .	D.	د	D	د	D
الدرجة الثالثة	۲+ح C+C1 1	Е.	_&	Е	_&	Ea
الدرجة الأولى ب للمعوقين	F e	F	و .	F	و	F g

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية مع أصناف رخص البلدان الأخرى ( الجدول 2)

الجمهورية الإسلامية الموريتانية	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	التونسية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	المملكة المغربية
	`	A 2 2 1	A 1 1 1	J ي
A i	الدرجة الأولى "أ"	A1+A2+A3 31+21+11	A	Α . 1
ب ب	الدرجة الأولى "ب"	ب B	B ,	B ب
C E	الدرجة الثانية	C+C1 1 <sub>E</sub> +E	C	C E
D	الدرجة الثالثة	D 3	D .	D .
Е <b>"</b>	الدرجة الثالثة	C+C1 1 <sub>5</sub> + <sub>5</sub>	Е	Е
F	الدرجة الأولى "ب" للمعوقين	F e	F	F e
			<u> </u>	

## جدول مطابقة أمناف رخصة السياقة الجزائرية مع أمناف رخص البلدان الأخرى ( الجدول 3)

المغربية	الملكة		الإسـلا ريتانية	-	الجما	لشعبية	الجماهيرية الليبية ا الاشتراكية	مهورية ونسية			الجمهورية الديمقراطية
A	i	A			i	ں "أ"	الدرجة الأولم	A1+A2+A3	31+21+11	A	ĵ
J	ي		-	-			<del>-</del>	A1+A2	21+11	A 1	1 1
В	ب	В			ب	"ب" ر	الدرجة الأولى	В	·	В.	ب
С	٤	С	·	*	ج	ية	الدرجة الثان	C+C1	ج +ج 1	С	<u>e</u>
D	د	D			٤	ئة	الدرجة الثالن	D	د	D	3
Е	_a	E			a	ā.	الدرجة الثالث	C+C1	ج+ج 1	Е	^
F	و	F			و	للمعوقين	الدرجة الأولى ب	F	و	F	<u> </u>

## جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة التونسية مع أصناف رخص البلدان الأخرى ( الجدول 4)

	الجمهورية ال	المغربية	الملكة	الإسلامية تانية	الجمهورية الموري	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	الجمهورية التونسية
	<del>-</del>				_	_	A1 1i
A 1	11	J	ي		_	_	A2 2i
A	i	A	î	A	1	الدرجة الأولى "أ"	A3 31
В	ب	В	·Ĺ	В	ب	الدرجة الأولى "ب"	ب B
С	٤	С	ج	С	•	الدرجة الثانية	Ċ Œ
C+E	ج+هـ	C+E	ج+ھ_	C +E	ج+هــ	الدرجة الثالثة	C1 1 <sub>E</sub>
D	<b>.</b>	D	د	D	٤	الدرجة الثالثة	ر D
	_	B+CARAVANE រ	ب+مقطور		_	-	E
F	و	F	و	F	و	الدرجة الأولى "ب" للمعوقين	F 9
В	ĵ.	В	ب	В	ب	الدرجة الثانية	G ;
	_	· _	, ,		_	الدرجة الرابعة	н с

## جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة الليبية مع أصناف رخص البلدان الأخرى ( الجدول 5)

ہوریة ونسیة	-	الجزائرية الشعبية	الجمهورية الديمقراطية	المغربية	الملكة	الإسلامية بتانية	الجمهورية المورب	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
A1+A2+A3	31+21+11	A1+A	1+11	A	i	A	î	الدرجة الأولى "أ"
В	ب	В	Ļ	В	Ų	В	ب	الدرجة الأولى "ب"
B+G+C	ب+ز+ج	В+С	ب+ج	A	j	В+С	ب+ج	الدرجة الثانية
C+C1+D	ج+ج 1+د	C+D+E	-s+c+a-	В	ب	C+D+E	ج+د+هـ	الدرجة الثالثة
H	۲	В	ŗ	· -				الدرجة الرابعة "أ"
	•		_	-				الدرجة الزابعة "ب"

المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها شهادة التحقق من صلاحية رخصة السياقة:

1 - الاسم واللقب،

2 - تاريخ ومكان الميلاد،

3 – رقم رخصة السياقة،

4 – تاريخ صدورها،

5 - مكان صدورها،

6 - الأصناف المحصل عليها مع تاريخ ومكان كل منها،

7 - هل رخصة السياقة مسحوبة أم لا،

8 - يجب على الجهة التي تطلب المعلومات أن تبين الهدف من الطلب:

أ - من أجل التبديل: نعم لا

ب ـ من أجل التأكد من الصلاحية فقط: نعم لا

## مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 83 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 06 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رجب علم 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في مشتملات ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول: الرئاسة - الأمانة العامة) باب يبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول: الرئاسة - الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شـوال عـام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 84 مـؤرخ في 29 شـوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رجب علم 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 09 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994.

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1994، اعتماد قدره ستمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة

وعشرة آلاف دينار ( 633.310.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ستمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار ( 633.310.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويـن	رقم الأبواب
· · ·	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	القرع الأول الإدارة العامة	
	القرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون — المعاشات والمنح	
35.000.000	الادارة المركزية – معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	02 - 32
35.000.000	مجموع القسم الثاني	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
223.880.000 61.240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 32
61.240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	12 – 32
3.176.000	المصابح اللامرودية التابعة للدولة - الموطعون المدويون والمياومون للأمن الوطني - الأجور ولواحقها	14 – 32
288.296.000	" مجموع القسم الأول	
	0351 7	
•	القسم الثالث	4
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
, 15.441.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
57.020.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
72.461.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.533.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - لوازم مصالح الأمن الوطني	17 34
2.533.000	مجموع القسم الرابع	
	.1511	
	القسم الخامس ثمنا المانة	
	أشغال الصيانة	
2.750.000	صيانة المباني والمنشآت التقنية لمصالح الأمن الوطني	13 – 35
2.750.000	مجموع القسم الخامس	

## الجدول الملحق (تابع)

·			
ت المخصصة ( دج )	الاعتمادات	العناويــن	رقم الأبواب
	ĺ	القسم السابع	
		النفقات المختلفة	
16.100.0	00	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
16.100.00	00	مجموع القسم السابع	
382.140.00	00	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
		التدخلات العمومية	
	!	القسم السادس	
	ļ	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل	10.40
6.170.00	00	المصالح اللامركزية النابعة للدولة - الدعم المباسر المداكيل	12 – 46
6.170.00	00	مجموع القسم السادس	
6.170.00	00	مجموع العنوان الرابع	-
388.310.00	00	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
423.310.00	00	مجموع الفرع الأول	
	1	الفرع الثاني	
		المديرية العامة للأمن الوطني	
	·	العنوان الثالث	
		العنوان التالث وسائل المصالح	
		· ·	
		القسم الثاني	
		الموظفون - المعاشات والمنح	,
210.000.00	00	الأمن الوطني - معاش الحدمة ورأسمال الوفاة	02 –32
210.000.00	00	مجموع القسم الثاني	
210.000.00	00	مجموع العنوان الثالث	
210.000.00	00	مجموع الفرع الثاني	
633.310.00	0	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 85 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 389 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد أسعار إعادة بيع القموح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك في الموسم 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 839 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد اسعار اعادة بيع القموح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكنفيات ذلك.

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد للموسم 1993 – 1994 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 389 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد أسعار إعادة بيع القموح وبذور العبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994.

رضا مالك

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد سليم بن خليل، بصفته مديرا للتشريفات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسیان مؤرخان فی 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبریل سنة 1994، يتضمنان تعیين مستشارین لدی رئیس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد يوسف خطيب، مستشارا لدى رئيس الدولة. بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد ميهوبي الميهوب، مستشارا دبلوماسيا ناطقا رسميا باسم رئاسة الدولة.

<del>----</del>\*----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد أحمد صنهاجي، مديرا للتشريفات برئاسة الجمهورية.